[مطلب لو حلّ بالقيم مرض أو آفة لا تمنعه من القيام بأمر الوقف لا يمنع مما جعل له من الغلة]

قلت: أرأيت إنْ حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له قائماً؟ **قال**: إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم، وإذا حلّ به شيء لا يمكنه معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء، ألا ترى أنه إنْ كان يمكنه الأمر في ماله وتدبيره والنظر فيه فأمر الوقف بهذه المنزلة وإنْ تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل إليه كسبيل ماله إذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الأجر؟ **قلت**: فما تقول إنْ طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أنْ يدخل معه يداً في هذا الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره؟ **قال**: أما إخراج يد هذا الرجل فليس ينبغي أنْ يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة منه فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف، وأما إذا أدخل معه رجلاً في القيام بذلك فالأجر له قائم فإنْ رأى الحاكم أنْ يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وإنْ كان المال الذي سمي له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أنْ يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أنْ يقتصد فيما يجريه من ذلك.

[مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله]

قلت: فما تقول إنْ كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة إلى رجل وجعل له على القيام به مالاً معلوماً في كل سنة وكان هذا المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به **قال**: هذا جائز له لا ينظر في هذا إلى أجر مثله، ألا ترى أنه لو سمي له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل أنَّ ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك؟ هذا جائز، ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حياً وجعل القيام بأمرهذا الوقف إليه فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك؟ هذا كله جائز مطلق للواقف.
قلت: فما تقول إنْ كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال في كل سنة وجعل له أنْ يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى؟ **قال**: هذا جائز فإنْ كان وكل فيه واحداً وجعل له من المال